قوله وان اخطر للمال اجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد وهذا لفظ القدوري في مختصره يعني اذا قال له المولى اذا ديت الي الفا فانت حر فاحضر العبد الالف في المجلس يجبر المولى على القبض فيعتق ومعنى الاجبار ان ينزل المولى قابضا بالتخليه بينه وبين الالف سواء اخذ المال اولم ياخذ والمراد بالتخليه رفع الموانع وهذا الذي ذكره استحسان والقياس ان لا يجبر وبه قال زفر كذا في شرح الطحاوي له انه عتق معلق بشرط والاجبار المولى على مباشرة شرط اليمين لان الاجبار اثبت الى ثبوت الاستحقاق قبل وجود الشرط فصار كالتعليق بدخول الدار بخلاف الكتابة فانه يجبر ثمه لانها معاوضة واداء البدل فيها واجب فيجبر لهذا ولنا ما قال مشايخنا في شروح الزيادات ان الاصل في تعليق العتق باداء المال انه عين فيه معنى المعاوضة وذلك لان اليمين يفيد الله تعالى هو الشرط والجزاء وقد وجد ذلك هنا وهو صيغة الكلام فصار اليمين هو الاصل ومعنى الشرط تابع ولهذا اذا مات المولى لا ينفسخ الكتابة فلما كان تعليق العتق بالمال معاوضة انتهاء اعني عند اداء المال اجبر المولى على القبول كما في الكتابة فلم يحتمل الفسخ لان معنى اليمين فيها تابع فان قلت كيف يصح جعله معاوضة والعوض والمعوض جميعا للمولى قلت هذا مغالطة لان المعوض هاهو العتق وهو كمال للعبد لا للمولى فان قلت يرد عليكم الاحكام منها اذا قال ان اديت الي خمرا فانت حر حيث لا يجبر على القبول وكذا اذا قال ان اديت الي ثوبا فانت حر ومنها اذا باع العبد ثم اشتراه ثم جاء بالالف لا يجبر على القبول قلت اما الجبر في الخمر لان المسلم ممنوع عنها لحق الله تعالى لكن مع هذا اذا اداها عتق فاما الثوب فانه مجهول الجنس فلم يقع عوضا فلم يجبر لهذا واما مسئلة الجامع فلان التعليق ثمه بشيئين باداء المال والجامع لهذا لا يعتق بمجرد الاداء مالم يوجد الجامع والمعاوضة انما تكون اذا كان مقابله العتق بالمال وهنا مقابلة العتق بالمال والجامع تبطل معنى المعاوضة فلا يصح الجبر لبطلان معنى المعاوضة ولهذا اذا قال اذا اديت الي الفا فانت بها حر يجبر على القبول ويعتق العبد وجد الجامع اولم يوجد لان هذا جزء من شروطها واما المسئلة الماضية فان البيع لما صح فقد بطل معنى الكتابة فلم يجبر على القبول كما اذا كاتب عبده على انه بالخيار ثلثة ايام ثم باعه فيها صح البيع وبطلت الكتابة حتى اذا اشتراه لم يكن مكاتبا فكذا هنا قوله ولهذا كان عوضا في الطلاق ومثل هذا اللفظ هذا ايضاح لكون تعليق العتق باداء المال معاوضة نظرا الى المقصود يعني اذا علق الطلاق باداء المال وقال لامرأته اذا اديت الي الفا فانت طالق فادت يقع الطلاق بائنا لوقوعه على عوض فكذا هنا يكون معاوضة قوله فعلى هذا يدور الفقه اي على اعتبار الشبهين يدور المسايل الفقهية كالهبة بشرط العوض تبرع ابتداء حتى لا يجوز في المشاع ويشترط القبض في المجلس وبيع انتهاء حتى يجوز الرجوع للواهب ويجري الشفعة فكذا نحن فيه اعتبرنا الشبهين شبه الابتداء نظرا الى الصيغة فقلنا انه تعليق فجاز بيعه قبل وجود الشرط وهو الاداء وشبه الانتهاء نظرا الى المقصود فقلنا انه معاوضة حتى اجبر المولى على القبض كما في الكتابة قوله ولو ادى البعض يجبر على القبول الا انه لا يعتق مالم يؤد الكل لعدم الشرط قال في الزيادات لو قال اذا اديت الي الف درهم فانت حر فاداه بعض الالف اجبر المولى على قبوله لان هذا جزء من جملة هي عوض عن الاداء فصار للبعض حكم الاعواض ايضا كبعض بدل الكتابة وبعض الثمن فان اداء بعض الثمن لا يوجب قبض شئ من المبيع فكذلك بدل الكتابة ومع ذلك يجبر على القبول لانا لو لم نجبره لكلفنا المولى ما ليس في وسعه وهو اداء جميع البدل وذلك باطل وقال في شرح الطحاوي ولو اتى العبد بخمسها يجبر فالقياس ان لا يجبر لانه لا يعتق بقبول هذا وهو قول ابي يوسف وفي الاستحسان يجبر على القبول كما في المكاتب قوله